



Distr.: General  
19 March 2019  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس عن  
الجزء الثالث من دورته الأولى، المعقودة في كاتوفيتسه، في الفترة من ٢  
إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

### الجزء الأول: المداولات

#### المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	١	افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)	أولاً -
٤	١٩-٢	المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)	ثانياً -
٤	٢	إقرار جدول الأعمال	ألف -
٤	٣	تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف	باء -
٤	٧-٤	انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب	جيم -
٥	١٢-٨	تنظيم الأعمال	دال -
٦	١٤-١٣	حالة التصديق على اتفاق باريس	هاء -
٦	١٦-١٥	اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض	واو -
٦	١٨-١٧	الحضور	زاي -
٧	١٩	الوثائق	حاء -
٧	٢٥-٢٠	المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاق باريس (البند ٣ من جدول الأعمال)	ثالثاً -
٩		الجزء الرفيع المستوى (البند ٤ من جدول الأعمال)	رابعاً -
٩	٢٦	مسائل أخرى (البند ٥ من جدول الأعمال)	خامساً -
٩	٣٤-٢٧	اختتام الدورة (البند ٦ من جدول الأعمال)	سادساً -
١٠	٣٢	اعتماد مشروع تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس	ألف -
١١	٣٤-٣٣	اختتام الدورة	باء -



الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس  
المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

**FCCC/PA/CMA/2018/3/Add.1**

المقررات

المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاق باريس	٣/م أ ت-١
مزيد من الإرشادات فيما يخص الجزء المتعلق بالتخفيف من المقرر ١/م أ-٢١	٤/م أ ت-١
طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس	٥/م أ ت-١
الأطر الزمنية المشتركة للمساهمات المحددة وطنياً المشار إليها في الفقرة ١٠ من المادة ٤ من اتفاق باريس	٦/م أ ت-١
طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس	٧/م أ ت-١
المسائل المتعلقة بالمادة ٦ من اتفاق باريس والفقرات ٣٦-٤٠ من المقرر ١/م أ-٢١	٨/م أ ت-١
مزيد من الإرشادات فيما يخص البلاغ المتعلق بالتكيف المشار إليه في الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس بوصفه، في جملة أمور، عنصراً من عناصر المساهمات المحددة وطنياً	٩/م أ ت-١
وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس	١٠/م أ ت-١
المسائل المشار إليها في الفقرات ٤١ و ٤٢ و ٤٥ من المقرر ١/م أ-٢١	١١/م أ ت-١
تحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس	١٢/م أ ت-١

**FCCC/PA/CMA/2018/3/Add.2**

المقررات

المسائل المتعلقة بصندوق التكيف	١٣/م أ ت-١
تحديد هدف كمي جماعي جديد بشأن التمويل وفقاً للفقرة ٥٣ من المقرر ١/م أ-٢١	١٤/م أ ت-١

## المقررات

- ١٥/م أ ت-١ إطار التكنولوجيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس
- ١٦/م أ ت-١ نطاق وطرائق التقييم الدوري المشار إليه في الفقرة ٦٩ من المقرر ١/م أ-٢١
- ١٧/م أ ت-١ سبل النهوض بتنفيذ أعمال التثقيف والتدريب والتوعية العامة للجمهور ومشاركته ووصوله إلى المعلومات من أجل تعزيز الإجراءات المتخذة في إطار اتفاق باريس
- ١٨/م أ ت-١ الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية المتعلق بالعمل والدعم المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس
- ١٩/م أ ت-١ المسائل المتعلقة بالمادة ١٤ من اتفاق باريس والفقرات ٩٩-١٠١ من المقرر ١/م أ-٢١
- ٢٠/م أ ت-١ الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاق باريس

## القرار

- ٣/م أ ت-١ الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية بولندا ولسكان مدينة كاتوفيتسه

## أولاً- افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

١- عُقد الجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس عملاً بالفقرة ٦ من المادة ١٦ من اتفاق باريس، وقد عُقد هذا الجزء في مركز المؤتمرات الدولي في مدينة كاتوفيتسه، ببولندا، في الفترة من ٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وعقد الجلسة ٢١<sup>(١)</sup> لهذه الدورة السيد مايكل كورتिका رئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس يوم الأحد، ٢ كانون الأول/ديسمبر<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

### ألف- إقرار جدول الأعمال

(البند الفرعي ٢ (أ) من جدول الأعمال)

٢- أقرّ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس جدول أعمال دورته الأولى في جلسته الخامسة، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦<sup>(٣)</sup>. ويرد جدول الأعمال المعتمد وشروحه في الوثيقة FCCC/PA/CMA/2018/1.

### باء- تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

(البند الفرعي ٢ (ب) من جدول الأعمال)

٣- وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٦ من اتفاق باريس والمقرر ٢/م أ ت-١، سيجري تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، بعد تعديل ما يلزم تعديله، بموجب اتفاق باريس.

### جيم- انتخاب أعضاء إضافيين في المكتب

(البند الفرعي ٢ (ج) من جدول الأعمال)

٤- نظر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في هذا البند الفرعي في جلسته ٢١ وفي جلسته ٢٨، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر.

(١) جلسات مؤتمر/اجتماع أطراف باريس المشار إليها في هذا التقرير هي جلسات عامة.

(٢) عُقد الجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس بالتزامن مع الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو). وترد مداوات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في تقريرين منفصلين (FCCC/CP/2018/10 و FCCC/KP/CMP/2018/8، على التوالي). وترد مداوات الجلسات المشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس التي عُقدت أثناء الدورات في تقرير مؤتمر الأطراف بينما يُشار إليها في تقرير مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس..

(٣) الوثيقة FCCC/PA/CMA/2016/3، الفقرة ٤.

٥- وفي الجلسة ٢١، أدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف، من بينهم ممثل باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة<sup>(٤)</sup>. وأحاط الرئيس علماً بالمداخلات وأشار إلى أن مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر، قد وافق على النظر في تقرير اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالחסائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في إطار البند ٧ من جدول أعماله، "آلية وارسو الدولية المعنية بالחסائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ"<sup>(٥)</sup>. ولذلك، سيتخذ مؤتمر الأطراف الإجراء المقترح في الوثيقة FCCC/PA/CMA/2018/1، الحاشية ٦.

٦- وفي الجلسة ٢٨، أبلغ الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بأن عضوين من المكتب لا يمثلان أطرافاً في اتفاق باريس. ولذلك فمن المطلوب من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن ينتخب عضوين إضافيين في المكتب يمثلان أطرافاً في اتفاق باريس. وبناءً على مقترح من الرئيس، انتخب مؤتمر الأطراف السيد أجمد عبد الله (ملديف) نائباً إضافياً لرئيس المكتب يمثل دول آسيا والمحيط الهادئ. وأعرب الرئيس عن تقديره لعضو المكتب المنتهية ولايته، السيد خالد أبو الليف (المملكة العربية السعودية)، لما قام به من توجيه ودعم خلال العام الماضي.

٧- وفي الجلسة نفسها، أشار الرئيس إلى أن الترشيح لنائب إضافي للرئيس من دول أوروبا الشرقية لم يتم بعد<sup>(٦)</sup>. وحث الأطراف على مواصلة مشاوراتها وتقديم الترشيح المستحق إلى الأمين التنفيذي في أقرب وقت ممكن وبحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩ على أبعد تقدير. وبمجرد استلام الترشيح من جانب الأمين التنفيذي، سيُعتبر العضو قد انتُخب في الجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وفقاً للممارسة المعمول بها<sup>(٧)</sup>.

## دال- تنظيم الأعمال

(البند الفرعي ٢(د) من جدول الأعمال)

٨- في الجلسة الأولى، أحال الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى شروح جدول الأعمال المؤقت واقترح أن يتبع مؤتمر/اجتماع أطراف باريس تنظيم الأعمال الذي وافق عليه مؤتمر الأطراف<sup>(٨)</sup>.

٩- وأشار الرئيس إلى أن الهيئتين الفرعيتين ستختتمان أعمالهما في ٨ كانون الأول/ديسمبر.

١٠- ووافق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على تصريف أعماله على أساس المقترحات المقدمة من الرئيس.

(٤) المداخلات الثلاث متاحة على الرابط: <https://unfccc-cop24.streamworld.de/webcast/first-plenary> - "meetings-of-the-cop-and-cmp-and-resu".

(٥) الوثيقة FCCC/CP/2018/10، الفقرة ٨٣.

(٦) انظر الوثيقة FCCC/CP/2018/10، الفقرة ١٥.

(٧) انظر الوثيقة FCCC/CP/2018/10، الفقرة ١٦ للاطلاع على قائمة بأعضاء مكتب الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

(٨) انظر الوثيقة FCCC/CP/2018/10، الفقرات ١٩-٣١ و٣٥.

١١ - وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر، عُقدت جلسة عامة مشتركة لمؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والهيئة الفرعية للتنفيذ، والفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس للاستماع إلى البيانات الافتتاحية<sup>(٩)</sup>.

١٢ - وعقد الرئيس جلسيتين عامتين غير رسميتين للتقييم، في ١١ و١٣ كانون الأول/ديسمبر، بغية استعراض التقدم المحرز وتقاسم خطط النهوض بالعمل من أجل التوصل إلى نتيجة ناجحة<sup>(١٠)</sup>.

## هاء- حالة التصديق على اتفاق باريس

(البند الفرعي ٢(هـ) من جدول الأعمال)

١٣ - أبلغ الرئيس مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في الجلسة ٢١ بأنه في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغ عدد الأطراف في الاتفاقية التي صدقت على اتفاق باريس ١٨٤ طرفاً.

١٤ - وبناء على مقترح من الرئيس، أحاط مؤتمر/اجتماع أطراف باريس علماً بهذه المعلومة، ودعا الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدق بعد على اتفاق باريس إلى التعجيل بالتصديق عليه. ولم ترد خلال الدورة أي وثائق قبول إضافية.

## واو- اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

(البند الفرعي ٢(و) من جدول الأعمال)

١٥ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، أشار الرئيس إلى التقرير المتعلق بوثائق التفويض<sup>(١١)</sup>، الذي يوضح أن المكتب، وفقاً للمادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي المطبق، قد فحص وثائق تفويض ممثلي الأطراف واعتمدها.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، وبناءً على تقرير المكتب ووثائق التفويض الإضافية المقدمة، قبل مؤتمر/اجتماع أطراف باريس وثائق تفويض الأطراف التي حضرت الدورة<sup>(١٢)</sup>.

## زاي- الحضور

١٧ - المعلومات المتعلقة بالمشاركة في الدورات المعقودة في كاتوفيتسه متاحة على الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(١٣)</sup>.

(٩) انظر الوثيقة FCCC/CP/2018/10، الفقرتين ٣٠ و٣١.

(١٠) تسجيلات البث على الإنترنت متاحة على الرابط: <https://unfccc-cop24.streamworld.de/webcast/> "presidency-stocktaking-meeting" والرابط: <https://unfccc-cop24.streamworld.de/webcast/stocktaking-plenary>.

(١١) انظر الوثائق FCCC/CP/2018/9، وFCCC/KP/CMP/2018/7، وFCCC/PA/CMA/2018/2.

(١٢) للاطلاع على قائمة بوثائق التفويض الإضافية التي قُدمت بعد إصدار التقرير المتعلق بوثائق التفويض، انظر الوثيقة FCCC/CP/2018/10، الفقرة ٤٥.

(١٣) للاطلاع على القائمة الكاملة بالمشاركين الذين حضروا الدورات، انظر الوثيقة FCCC/CP/2018/INF.3. وللاطلاع على قائمة الأطراف في اتفاق باريس، انظر الموقع الشبكي لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة، على الرابط: [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=XXVII-7-d&chapter="](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXVII-7-d&chapter=) "27&clang=\_en".

١٨- ووفقاً للمقرر ٢/م أ ت-١، فإن قبول المنظمات بصفة مراقب كما قرر مؤتمر الأطراف ينطبق أيضاً على مؤتمر/اجتماع أطراف باريس. والمنظمات ذات صفة المراقب (المنظمات المراقبة) التي جرى قبولها حديثاً في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس مدرجة في الوثيقة FCCC/CP/2018/2<sup>(١٤)</sup>.

## حاء- الوثائق

١٩- ترد على الموقع الشبكي للاتفاقية<sup>(١٥)</sup> الوثائق التي كانت معروضة على الجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

## ثالثاً- المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاق باريس

(البند ٣ من جدول الأعمال)

٢٠- في الجلسة ٢١، أشار مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى أن مؤتمر الأطراف سيتناول البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "الأعمال التحضيرية لتنفيذ اتفاق باريس ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس"، في الأسبوع الثاني من المؤتمر، بعد أن تكون الهيئتان الفرعيتان قد أتمت أعمالهما.

٢١- وبناءً على مقترح من الرئيس، وافق مؤتمر/اجتماع أطراف باريس على العودة إلى هذا البند من جدول الأعمال بعد أن يكون مؤتمر الأطراف قد انتهى من تناول البند ٤ من جدول أعماله.

٢٢- ولاحظ مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته ٢٦ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، أن مؤتمر الأطراف قد اعتمد المقرر ١/م أ-٢٤ المعنون "الأعمال التحضيرية لتنفيذ اتفاق باريس ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس"، وأنه قد أحال مشاريع المقررات المدرجة فيه للنظر فيها واعتمادها من جانب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

٢٣- وفي الجلسة نفسها، أشار الرئيس إلى أن الهيئة الفرعية للتنفيذ قد أوصت أيضاً بمشروعي مقررين للنظر فيهما واعتمادهما من جانب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس (انظر الفقرة ٢٤ ج) و(ن) أدناه).

٢٤- وبناءً على مقترح من الرئيس، اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس المقرر ٣/م أ ت-١، المعنون "المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاق باريس"، والذي قرر فيه اعتماد المقررات التالية التي يشير إليها الرئيس عادةً على أنها 'دفتر قواعد كاتوفيتسه':

(أ) المقرر ٤/م أ ت-١، المعنون "مزيد من الإرشادات فيما يخص الجزء المتعلق بالتخفيف من المقرر ١/م أ-٢١؛"

(١٤) للاطلاع على كامل المداولات المتصلة بالبند الفرعي من بنود جدول أعمال مؤتمر الأطراف المتعلق بقبول المنظمات بصفة مراقب، انظر الوثيقة FCCC/CP/2018/10، الفقرتين ١٧ و١٨.

(١٥) الرابط: "https://unfccc.int/event/cma-1-3".

- (ب) المقرر ٥/م أ ت-١، المعنون "طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس"؛
- (ج) المقرر ٦/م أ ت-١، المعنون "الأطر الزمنية المشتركة للمساهمات المحددة وطنياً المشار إليها في الفقرة ١٠ من المادة ٤ من اتفاق باريس"؛
- (د) المقرر ٧/م أ ت-١، المعنون "طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس"<sup>(١٦)</sup>؛
- (هـ) المقرر ٨/م أ ت-١، المعنون "المسائل المتعلقة بالمادة ٦ من اتفاق باريس والفقرات ٣٦-٤٠ من المقرر ١/م أ-٢١"؛
- (و) المقرر ٩/م أ ت-١، المعنون "مزيد من الإرشادات فيما يخص البلاغ المتعلق بالتكيف المشار إليه في الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس بوصفه، في جملة أمور، عنصراً من عناصر المساهمات المحددة وطنياً"؛
- (ز) المقرر ١٠/م أ ت-١، المعنون "وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس"؛
- (ح) المقرر ١١/م أ ت-١، المعنون "المسائل المشار إليها في الفقرات ٤١ و ٤٢ و ٤٥ من المقرر ١/م أ-٢١"؛
- (ط) المقرر ١٢/م أ ت-١، المعنون "تحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس"؛
- (ي) المقرر ١٣/م أ ت-١، المعنون "المسائل المتعلقة بصندوق التكيف"؛
- (ك) المقرر ١٤/م أ ت-١، المعنون "تحديد هدف كمي جماعي جديد بشأن التمويل وفقاً للفقرة ٥٣ من المقرر ١/م أ-٢١"؛
- (ل) المقرر ١٥/م أ ت-١، المعنون "إطار التكنولوجيا بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاق باريس"؛
- (م) المقرر ١٦/م أ ت-١، المعنون "نطاق وطرائق التقييم الدوري المشار إليه في الفقرة ٦٩ من المقرر ١/م أ-٢١"؛
- (ن) المقرر ١٧/م أ ت-١، المعنون "سبل النهوض بتنفيذ أعمال التثقيف والتدريب والتوعية العامة للجمهور ومشاركته ووصوله إلى المعلومات من أجل تعزيز الإجراءات المتخذة في إطار اتفاق باريس"؛
- (س) المقرر ١٨/م أ ت-١، المعنون "الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية المتعلق بالعمل والدعم المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس"<sup>(١٧)</sup>؛

(١٦) بموجب هذا المقرر، دُعيت الأطراف إلى أن تقدّم بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩ ترشيحات بأعضاء للعمل في لجنة كاتوفيتسه المعنية بالتأثيرات.

(١٧) ترد في الفصل "خامساً" من مرفق المقرر ١٨/م أ ت-١ النتيجة المتعلقة بـ "طرائق حساب الموارد المالية المقدمة والمعبأة عن طريق تدخلات عامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من اتفاق باريس".



(ع) المقرر ١٩/م أ ت-١، المعنون "المسائل المتعلقة بالمادة ١٤ من اتفاق باريس والفقرات ٩٩-١٠١ من المقرر ١/م أ-٢١"؛

(ف) المقرر ٢٠/م أ ت-١، المعنون "الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاق باريس".

٢٥- وقد هنأ الأمين التنفيذي مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بمناسبة اعتماد المقرر ٣/م أ ت-١ وقرأ رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة<sup>(١٨)</sup>.

#### رابعاً- الجزء الرفيع المستوى

(البند ٤ من جدول الأعمال)<sup>(١٩)</sup>

#### خامساً- مسائل أخرى

(البند ٥ من جدول الأعمال)

٢٦- أشار مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في جلسته ٢٨ إلى أنه لم تجر إثارة أية مسائل أخرى في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

#### سادساً- اختتام الدورة

(البند ٦ من جدول الأعمال)

٢٧- في الجلسة المشتركة التي جمعت بين الجلسة ١١ لمؤتمر الأطراف والجلسة التاسعة لمؤتمر اجتماع أطراف كيوتو والجلسة ٢٧ لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، أدلت مجموعات الأطراف والمنظمات المشاركة بصفة مراقب ببيانات ختامية<sup>(٢٠)</sup>.

٢٨- وفي الجلسة ٢٨ لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، قدم نائب الأمين التنفيذي تقديراً أولياً لما يترتب على بعض المقررات المعتمدة أثناء الدورة من آثار إدارية وآثار في الميزانية، وفقاً للمادة ١٥ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

٢٩- وأنهى إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس أن العديد من الأحكام الواردة في المقررات التي اعتمدها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في هذه الدورة والمتعلقة بتنفيذ اتفاق باريس لها آثار على الموارد تتجاوز الميزانية الأساسية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. وأشار إلى أن مجموع الاحتياجات من الموارد الإضافية للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها في عام ٢٠١٩ نتيجة لهذه المقررات في إطار الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية قد بلغ ٢,١ مليون يورو، كما يلي:

(١٨) متاحة على الرابط: <https://unfccc-cop24.streamworld.de/webcast/26th-plenary-meeting-of-the-cma-> "upon-completion-of".

(١٩) انظر الوثيقة FCCC/CP/2018/10، الفقرات ١٣٩-١٤٤.

(٢٠) انظر الوثيقة FCCC/CP/2018/10، الفقرتين ١٤٨ و ١٤٩.

- (أ) ٣٧٠.٠٠٠ يورو للأنشطة الناشئة عن المقرر ٣/م أ ت-١؛
- (ب) ٥٠.٠٠٠ يورو للأنشطة الناشئة عن المقرر ٥/م أ ت-١؛
- (ج) ٢٣٠.٠٠٠ يورو للأنشطة الناشئة عن المقرر ٧/م أ ت-١، مع مراعاة أن المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصديّ يخدم جميع هيئات الإدارة الثلاث وأنه قد يلزم توفير موارد إضافية في حالة صدور تكاليفات في الدورات القادمة للهيئتين الفرعيتين بالاضطلاع بأنشطة أخرى بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها؛
- (د) ٤٠٠.٠٠٠ يورو للأنشطة الناشئة عن المقرر ٨/م أ ت-١؛
- (هـ) ١٠.٠٠٠ يورو للأنشطة الناشئة عن المقرر ٩/م أ ت-١؛
- (و) ٥٠.٠٠٠ يورو للأنشطة الناشئة عن المقرر ١٠/م أ ت-١؛
- (ز) ١٥٠.٠٠٠ يورو للأنشطة الناشئة عن المقرر ١٢/م أ ت-١؛
- (ح) ١١٥.٠٠٠ يورو للأنشطة الناشئة عن المقرر ١٣/م أ ت-١؛
- (ط) ١٠٠.٠٠٠ يورو للأنشطة الناشئة عن المقرر ١٦/م أ ت-١؛
- (ي) ٣٩٠.٠٠٠ يورو للأنشطة الناشئة عن المقرر ١٨/م أ ت-١؛
- (ك) ١١٠.٠٠٠ يورو للأنشطة الناشئة عن الفصل "خامساً" من مرفق المقرر ١٨/م أ ت-١؛
- (ل) ١٢٠.٠٠٠ يورو للأنشطة الناتجة عن المقرر ١٩/م أ ت-١.

٣٠- ويبلغ مجموع المتطلبات المقدّرة من الميزانية للأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها في فترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١ دعماً للعملية الحكومية الدولية نتيجة للمقررات التي اعتمدها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في هذه الدورة قرابة ٢٠ مليون يورو. وأشار الممثل إلى أن هذه المبالغ أولية وتستند إلى المعلومات المتاحة وقتئذ.

٣١- وذكر نائب الأمين التنفيذي أن الأمانة تعتمد على كرم الأطراف المستمر في توفير التمويل لهذه الأنشطة في الوقت المناسب وبطريقة يمكن التنبؤ بها، لأنه بدون هذه المساهمات لن تتمكن الأمانة من الاضطلاع بالأنشطة المطلوبة.

## ألف- اعتماد مشروع تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

(البند الفرعي ٦ (أ) من جدول الأعمال)

٣٢- نظر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته ٢٨، في مشروع التقرير المتعلق بالجزء الثالث من دورته الأولى، وبناءً على مقترح من الرئيس، أذن للمقرر بأن يتم وضع التقرير بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

## باء- اختتام الدورة

(البند الفرعي ٦ (ب) من جدول الأعمال)

٣٣- اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في جلسته ٢٨، بناءً على مقترح من الرئيس، القرار ٣/م أ ت-١ المعنون "الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية بولندا ولسكان مدينة كاتوفيتسه".

٣٤- وعندئذٍ أعلن الرئيس اختتام الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

---